اثني عشر موضعا يلزم القاضي تنفيذ قضا قاضٍ كان قبله رجل وطئ امرأته او ابنتها فرفع الى مولى قاضي شافعي المذهب فلم يرَ بالتحريم فقضى بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاه وكذلك شفعوي المذهب اذا قضى بالحل في الطلاق قبل النكاح فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك في الطلاق المكني بالرجعة وكذلك في طلاق المكره بعد الوقوع وكذا في حيوان المسلم في الحيوان وكذلك في رد المنكوحة بالعيب وكذا في القضا بشاهد ويمين وكذلك القضا بشهادة النسا وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال وكذلك في القضا بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام وكذلك في القتل بالسعاية وكذلك في متعة النسا ثمانية مواضع يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد بين شريكين اعتقه احدهما فقضى قاضٍ ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل انسان حق فتركه سنين ولم يطالبه فابطله قاضٍ بالتاخير فللقاضي ان يبطل قضاه وكذلك امرأة عفت عن دم عمد فابطل القاضي عفوها وقضاه بالعود لورثته من اجل الرجال لا عفو للنسا فللثاني ان يبطل قضاه وامرأة اقرت بالدين او اوصت بوصايا او اعتقت عبدها بغير رضا زوجها فابطل قاضٍ ذلك فللثاني ان يبطل قضاه امرأة قبضت صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز لزوجها فللثاني ان يبطل قضاه قاضٍ قضى بشهادة شاهد على خط ابيه او ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار فللثاني ان يبطل قضاه قاضٍ قضى بابطال ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني ان يبطل قضاه قاضٍ قضى بعدم التاجيل في العنين فللثاني ان يبطل قضاه وما يظهر من خطا القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال يسترد منه وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شي عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في مالهما وان كان قضى بالرجم باقرار واحد لا شي عليه والله تعالى اعلم

كتاب الاكراه

وحكم الاكراه جايز اذا كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة اللص الذي يقدر على ايقاع ما توعده من قتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه ولو كان الاكراه بحبس او بضرب او قيد لا يثبت حكمه فان فعله يستحق عليه حكمه من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان

ان كان اتلاف مال ثمانية عشر شيا يصح مع الاكراه اذا اكره رجل بقتل او تلف عضو من اعضائه بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه على ان يطلق امراته او يتزوج امرأة وعلى ان يراجعها او يحلف بطلاق او اعتاق او ظهار او ايلا او عتق عبد او على ايجاب حج نفسه او على ايجاب صدقة او على عفو من دم عمد وجب له او اكرهت امرأة على قبول طلاق على مال او اكره نصراني على الاسلام ففعل ذلك ويرجع المكره على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف مهر او متعة ما لزمه على الزوج ويرجع في العبد بقيمة العبد والولا للمولى دون المكره ولا ضمان على المكره في العفو ولا في النكاح سوا كان الزوج هو المكره او المرأة في قبول الطلاق على مال او وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه ومن اكره السلطان على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي عليه السلام فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا الا في شي واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوه فلم يفعل حتى قتل كان اثما ولو اكره على شتم محمد عليه السلام فخطر بباله محمد النصراني فشتم وعنى به ذلك النصراني لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم كفر ثلاثة اشيا لا يرجع بضمان على المكره اذا اكره على تزويج امرأة وحلف بطلاقها او اكرهه على شرا من يعتق عليه وقبضه او اكرهه على شرا عبد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة فلم يرجع على المكره ثمانية اشيا من عقود المالية تنفذ مع الاكراه اذا اكرهه على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جاز الهبة او اكرهه على هبة الدار فوهبها بشرط العوض او باعها او تصدق بها عليه جاز ولو اكرهه على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره ولو اكرهه على ان يطلق امرأته طلقة واحدة فطلقها ثلاثا وقع ولا يضمن المكره ولو اكرهه على ان يودع ماله فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شا ضمن المودع وان شا ضمن المكره ولو اكره عبدا رجلا على ان يقبل تدبيره من مولاه على مال يلزمه

Copyright © King Saud University